الحياة الزوجية عند العرب قبل الاسلام من خلال كتاب شمس العلوم لنشوان الحميري(ت573هـ/1177م)

Marital Life Among the Arabs Before Islam Through the Book 'Shams al-'Ulum' by Nashwan al-Humayri (d 573 AH/1077 AD)

هناء قاسم ركلي أ.د شاكر محمود اسماعيل

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

Email:
Email:hanaaqasim5@gmai.com

Published :5 -3-2024

Keywords: Marital Life, 'Shams al-'Ulum', Nashwan al-Humayri

Abstract

Marriage is considered the most important social bond in society, serving as the foundation for the continuity of family life between men and women. The Arabs before Islam were keen on preserving this social bond, leading to its diversification and the emergence of various forms, each with its own special ceremonies held during the union of a man and a woman. In our study, we have chosen to explore marriage among the Arabs before Islam through the book 'Shams al-'Ulum' and 'Dawa' Kalam al-Arab min al-Kilum' by Nashwan al-Humayri (573 AH/ 1177 AD). Nashwan al-Humayri addressed marital life, marriage types, ceremonies, divorce, and the terminology associated with them. He also discussed the situation of a woman after the death of her husband. However, he did not mention anything about divorce, which we will address in this research.

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

يُعد الزواج أهم رابط اجتماعي في المجتمع وهو تنظيم لديمومة الحياة الاسرية بين الرجل والمرأة، وقد اهتم العرب قبل الاسلام بالمحافظة على هذا الرابط الاجتماعي؛ لذلك كثر انواعه وتعددت أشكاله فكانت له مراسيم خاصة تُقام عند زواج الرجل بالمرأة، وقد اخترنا دراسة الزواج عن العرب قبل الاسلام من خلال كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري(ت573هـ)، وقد ذكر نشوان الحميري الحياة الزوجية وما يرتبط بهما من الزواج وأنواعه ومراسيمه والطلاق، والألفاظ التي تشير إليه، وأنواعه، وتناول أيضاً عدة المرأة عند وفاة زوجها، أما عن عدة الطلاق فلم يذكر شيء عنها، وهو ماسنتناوله في هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم وأتباع هداهم إلى يوم الدين

اما بعد

حضيت الدراسات الاجتماعية للعرب قبل الإسلام بإهتمام الباحثين وذلك لإظهار حالة المجتمع العربي قبل الإسلام فتعد دراسة الحياة الأسرية والعلاقات الزوجية عند العرب من الموضوعات المهمة في التاريخ العربي بوصفها الوسيلة التي تعبر عن المستوى الاجتماعي الذي وصل إليه الزواج قبل الإسلام ولعل ذلك ما دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع ألا وهو الزواج عند العرب قبل الإسلام من خلال كتاب نشوان الحميري شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام وتسليط الضوء على انواع الزواج للخلط الكثير في الكثير من الأحداث التاريخية و المبالغة في أحداث إلى درجة الخيال في بعض الأحداث و الإهمال والتقصير في أحداث أخرى لاسيما انه اغلب الروايات التاريخية نقلت شفويا وقام المؤرخون بتسجيلها وفق معايير دينية وسياسية لذا تم في هذا البحث تسليط الضوء على انواع الزواج عند العرب قبل الإسلام وكيف كانت طرق الزواج وما هو نوع الزواج السائر آنذاك وهل كان الزواج بموافقة المرأة وكيف يتم اختيار الزوجة المعروفة بحسبها وسبها وجمالها

لقد تم تقسيم البحث إلى محورين جاء في المحور الأول انواع الزواج عند العرب قبل الإسلام والخطبة والمهر وجاء في المحور الثاني انواع الطلاق عند العرب قبل الإسلام وقد اعتمدت الدراسة على العديد في المصادر والمراجع أبرزها كتاب نشوان الحميري المتوفى(ت 573هـ/ 1077م)

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم وكتاب الأزهري المتوفى (ت370هـ/ 980م) اما المراجع فكتاب بلوغ الارب للألوسي وكتاب المفصل عند العرب قبل الإسلام للاستاذ جواد علي

أولاً: تعريف الزواج:

هو رباط اجتماعي وعقد بين طرفين يترتب عليه حقوق وواجبات تختلف باختلاف الشعوب[1]، واهتم العرب قبل الاسلام بمراسيم الزواج اهتماماً خاصاً، وذكر لنا نشوان الحميري هذه المراسيم، ومنها:

1. **الخِطبة:**

في اللغة: مصدر بمنزلة الخِطْب، والخِطْب: الخاطِب يقال: هو خطب فلانة أي خطبها، وقيل: كان الرجل إذا أراد الخطبة قام في النادي، فقال: خِطْب، أي: أنا خاطِب[2].

أما الاصطلاح: هي أن يتقدم الرجل إلى إمرأة أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن تتوافر لديه الرغبة في زواجها، وإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما، وكانت الخطوبة عند العرب قبل الاسلام تتم بإرسال ولي أمر الرجل أو أقرب الناس إليه إلى ولي أمر البنت كالأب والأخ أو العم أو غيرهم ممن هم أقرب إليها لخطبة البنت بعد أن يكونوا قد مهدوا لذلك[3].

فكانت العرب قبل الاسلام تهتم باختيار الزوجة، وكانوا يهدفون دائماً أن تكون الزوجة كفوءاً في الحسب والنسب والمال، وأن تكون من النجيبات المتوفرة فيهن النجابة والذكاء والجمال[4].

أما عن الصفات المذمومة في المرأة التي منحت وسامة وقسامة ولكنها نشأت في بيئة لا ترتكز على الأخلاق، فقد قال أكثم بن صيفي[5]: " لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب، فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف "، كما أوصى ابنه بقوله: " يا بُنيَّ إياكَ واختيار اللئيمة بما عندها من المال، فإن المال يذهب به ويبقى في حالك اللؤم الذي لا يغنيه شيء"[6]. وأكد الرسول محمد ﷺ هذا المعنى بقوله: " إياكم وخضراء الدمن"، ويعني المرأة الحسناء في منبت سيء[7]، كما حذر من أخذ الرقوب، وهي المرأة التي تراقب موت زوجها؛ لترثه، ويقال هي التي لا يعيش لها ولد[8]. وكما أوصى رجلاً ابنه، فقال: " لا تنكحن حنّانة ولا منانة، ولا ذات جلاوزة"، أما الحنانة هي المرأة التي لها زوج من قبل فهي تحن إليه، والمنانة أي ذات مال تمن به على زوجها، وذات جلاوزة أي أولاد[9].

ومن الأمثلة التي ذكرها لنا نشوان الحميري في حرية اختيار الزوج هو أن دريد بن الصمة[10]، تقدم إلى الخنساء[11]، ليخطبها فرفضت، وقالت: " أتروني تاركة بني عمي كأنهم عوالي الرماح ومرتثة شيخ بني جشم "[12].

وضرب العرب المثل في نكاح أم خارجة[13]، فيقال (أسرع من نكاح أم خارجة)، وكان الخاطب يقوم على باب خبائها[14]، فيقول: خطب، فتقول: نكح[15].

2. **المهر:**

هو الصِداق[16]، فالمهر هو ثمن المرأة، يقبضه أبوها أو وليها، وكان المهر عادة عدداً من الابل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته فتسمى (السياق) وكان عددها يقدر على مقدار المرأة في قومها وحظها من الحُسن والجمال[17].

ذكر لنا نشوان الحميري عدداً من الأسماء التي تدل على لفظ المهر وهي: (الأجر، والعقر، ونِحلة، والعلائق)، فالأجر واحد أُجور وهو جزاء العمل، قال الله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ [18]، يعني صدقاتهنَّ[19]، وأما لفظة العقر هي المهر[20]، وعقر المرأة ثواب تثابه المرأة من نكاحها[21]، واستعملت لفظة نحلة أيضاً للدلالة على المهر، والنحلة: العطية عن غير عوض، ومنه سمي الدين نحلة؛ لأنه عطية من الله تعالى، ووردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ [22]، وقيل أي دين، وقيل أي فريضة مسماة، وقيل أي عطية من الله بعد أن كان عند العرب قبل الاسلام لأولياء الأمور[23]، وكذلك (العلائق) وتعني المهمور، وفي حديث للنبي محمد (ﷺ)، قال: " أدوا العلائق"، قيل له: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون" يعني من المهر[24].

وقد أطلق العرب قبل الاسلام على البنت تسمية (النافجة) وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت هنيئاً لك النافجة، ومعناه أن الرجل يأخذ مهر بنته إبلاً فيضمها إلى إبله، فتنفج ماله أي تُعظمه[25]، ولم يكن العرب قبل الاسلام على عرف واحد بالنسبة لحق الانتفاع من المهر، فمنهم من يأخذه لنفسه كاملاً، ويزيد عليه إكراماً لابنته[26].

وقد حرّم الاسلام ذلك في قوله تعالى: **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (4)** [27].

وعلى الرغم من ذلك كان بعض من العرب قبل الاسلام يكرهون البنات، إذ إن الرجل كا يطأطأ عندما يعلم أن زوجته قد ولدت له بنت، وجاء ذلك في قوله تعالى **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [28].

إن وأد البنات لم يكن موجوداً لدى قبائل، بل حالاتٍ قليلة، ولم تكن حالة عامة. وأطلق أيضاً على المهر تسمية "الحلوان"، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه شيئاً، وكانت العرب تعير به، وقالت امرأة تمتدح زوجها: (لا يأخذ الحلوان من بناته)[29].

ثانياً: أنواع الزواج:

لقد كان الزواج المألوف والمتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب قبل الاسلام من أهل الحاضرة والبادية هو (نكاح الصَداق)، أو (نكاح البعولة)، وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والايجاب والقبول، أي يخطب الرجل إلى ابنته أو وليته، ويعين لها صداقاً ثم يعقد عليها، وكانت قريش

ومجمل قبائل العرب على هذا النوع من الزواج لشدة اهتمامهم بالأنساب وحفظهم له، وهو الزواج الذي أقره الاسلام، ومعمول به إلى الآن.

كانت العرب قبل الاسلام لا يقرون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إذا لم يدفع فيه مهراً (صداقاً)، وكل زواج خالف ذلك عُدَّ بغياً وسِفاحاً وزنا؛ وذلك إن المهر كان عندهم هو علامة شرف المرأة، وإنها حرة محصنة لها كامل الحقوق.

ومع هذا فقد ذكر أهل الأخبار والروايات التاريخية بعض الأوجه الأخرى من أنواع الزواج منه ما يدخل في نطاق السفاح وهو الزنا والبغاء والإعارة، ومنه ما يدخل في نطاق الزواج، وقد أشار (نشوان الحميري) إلى عددٍ نت تلك الأنواع، هي:

1- **زواج الخدن**: ويقصد به الصديق،، والجمع أخدان[30]، هو أن يكون للمرأة خدن يتصل بها سراً فلا تبذل نفسها لكل واحد، فإن أُعلن أصبح بغاء[31]، وكانت البغايا من الإماء وكُنَّ ينصبنَ الرايات الحمر؛ لتعرف منازلهنَّ، وكانت عرب قبل الاسلام يحرمون ما ظهر من الزنا ويقولون أنه لؤم ويستحلون ما خفي ويقولون لا بأس به[32]، وحرم الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى: ۞ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)**[33]، وكان الرجل في عصر الاسلام اتخذ خدناً لجواريه لمصاحبتهنَّ ومؤانسة وحشتهنَّ، وقد نهى الاسلام عن الأخدان[34]، في قوله تعالى: **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [35]،**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [36].

فالخدن هو شكل من أشكال الزنا الخاص السري، ولا يعد نكاحاً وإن أطلق عليه أهل الأخبار صفة النكاح؛ لأنه لا يكون بعقد وخطبة وانما هو صداقة[37]، وكان العرب قبل الاسلام يحرمون ما ظهر من الزنا ويعدونه عيباً ويستحلون ما خفي لأنه وقع عن قبول ورضى، فهو عمل مقبول[38].

2- **زواج الشغار**: هو أن يزوج الرجلان كل واحد منهما الآخر ابنته أو غيرها على أن سضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى، ويشترطان على أن لا مهر للمرأتين غير ذلك[39]، وكان يتم بقول الرجل للآخر شاغرني، أي زوجني وأزوجك بغير مهر[40]، وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولي المرأة

التي يشاغر عليها كأبيها أو أخيها، وقد يكون السبب في ذلك بديل من شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها لسبب فقره، فإذا كانت لديه ابنة أو أخت فإنه يتفق مع رجلٍ مثله على أن يزوج كل منهما ابنته أو أخته للآخر، فتكون كل منهما ثمناً للأخرى[41].

عرف هذا النوع من الزواج منذ أزمان بعيدة ووجد جنباً إلى جنب مع الزواج بالشراء ودفع الثمن وذلك لأن الفتاة كانت في نظر أهلها رأس مال للأسرة، ولهذا كانت تعامل معاملة المتاع الذي يباع ويشترى وما مبادلة الزوجة بزوجة أخرى من غير صداق إلا نوع بدائي من البيع والشراء، وقد وجد هذا النوع من الزواج عند أقوام شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام[42]، فقد روي أن الرسول ﷺ " نهى النبي عن نكاح الشغار "[43]، قال ﷺ: " لا شغار في الاسلام"[44].

كما عرف زواج الشغار بأسم زواج "المقايضة" أو "التبادل"، إذ إن عدم وجود الصداق أو المهر ما هو إلا نوع بدائي من البيع والشراء، ويقضي أن يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته سواء كانت معاملة رحمة أو اهانة، فإن أهينت إحداهنَ عند زوجها أهينت الأخرى عند الزوج الآخر، وإن أكرمت الآخر نظيرتها عنده، أما إذا طلق أحدهم زوجته فعليه أن يطلق الآخر زوجته[45].

3- **زواج المقت**: وهو أن يزوج الرجل امرأة أبيه[46]، بعد وفاته فيقوم أكبر أولاده من زوجته الأولى فيلقي ثوبه على امرأة أبيه فيرث نكاحها، فإن لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض اخوته بمهر جديد، فكانوا يرثون نكاح النساء كما يرثون المال[47]؛ وذلك للحفاظ على ثروة الأسرة والعشيرة ومن بينها الزوجة والأولاد، ذلك إن إحداهنَّ إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، إن شاء نكاحها وإن شاء عضلها فمنعها من أن تتزوج رجلاً غيره، ولم يزوجها حتى تموت فيرث ميراثها إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه، لذلك عرف هذا النكاح أيضاً بنكاح العضل[48]. وكانت المرأة قبل الاسلام إذا توفي زوجها فألقى رجل ثوباً كان أحق بها، كما قال ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها ومنعها من الزواج حتى تموت قيرثها[49].وقد حرم الاسلام هذا النوع من الميراث وهذا الزواج كما جاء في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** [50]، ويبدو في الآية أعلاه إن الدافع من وراء عضل النساء هو دافع اقتصادي وهو أن تبقى في الأسرة والقبيلة ثروة الرجل المتوفى، أو الحصول على البعض من المنافع المادية من وراء المرأة التي عضلها، كأن تتنازل عن مهرها أو تعطيه شيئاً مما ورثته من زوجها المتوفى، وحتى أن تدفع من أموالها إذا كانت ميسورة الحال في سبيل نيل حريتها[51].

وقد وصف ابن حبيب، هذا النكاح بأنه أشنع ما كانوا يفعله العرب قبل الاسلام[52]، فيقال للذي يزاحم أباه في امرأته بالضيزن[53]، ويقولون للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي[54]، واستمر هذا الزواج حتى مجيء الاسلام، وقد حرم بقوله تعالى **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**[55].

ويبدو من الأدلة التاريخية أنه قد انتقل هذا الزواج من الشعوب المجاورة ولا سيما الفرس، فقد قال أوس بن حجر التميمي[56]، يعير قوماً من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا على امرأة أبيهم واحداً بعد واحد واكنوا ثلاثة:

والفارسيةُ فيكم غيرَ مُنكرةٍ * فكُلكُم لأبيهِ ضيزنُ سلفِ**[57]

يدل هذا البيت الشعري أن الذي يتزوج من امرأة أبيه وامرأة ابنه مثل المجوسي[58]، فيبدو لنا أن هذا النوع من الزواج لم يكن معروفاً عند العرب قبل الاسلام، بل كان شائعاً عند الفرس والروم، فقد تزوج الملك اللخميني (بهمن) من ابنته (خماني)، كما وجد عند البيزنطيين الإمبراطور هرقل (610-641م) تزوج من ابنة أخته (مارتينا) عام (612م) عندما توفيت زوجته الأولى (أودوكيا)، وقد عُدَّ هذا الزواج محرماً من وجهة نظر الكنيسة وقوانين الامبراطورية، وربما انتقل إلى العرب، ولذلك الذي يقدم على هذا الزواج يتهم بأنه فارسي ويدين بالمجوسية[59].

استمر هذا الزواج إلى بداية ظهور الاسلام، فنهى عنه وحرّمه بقوله تعالى: **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** [60]، وقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** [61]، ويذكر أن سبب نزول هذه الآية في حق (كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس) توفي عنها زوجها (أبو قيس بن الأسلت) فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تُركت فأُنكح! فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهي تعم على كل ما يفعله أهل الجاهلية بخصوص ذلك[62].

وهناك أمثلة كثيرة على هذا الزواج، منها آمنة بن أبان[63] التي كانت زوجة لأمية بن عبد شمس، فلما مات أمية تزوجها ابنه أبو عمرو. وكان نُفيل بن عبد العزى متزوجاً من فهم فلما مات تزوجها ابنه عمرو. وتزوج صفوان بن أمية زوجة أبيه فاختة بنت الأسود بعد مقتل أبيه. وتزوج منظور بن زبان الفزاري من امرأة أبيه مليكة بنت خارجة[64]، فلما فرّق الاسلام بينهما، قال منظور:

ألا لا أُبالي اليومَ ما فعلَ الدهرُ * إذا مُنعتْ مني مُليكةُ والخمرُ**[65]

4- **زواج المضامدة**:

المضامدة من الضمد، هو الجمع بين الشيئين، وضمدت المرأة بين صديقين إذا جمعت بينهما[66]، وزواج المضامدة هو أن تقوم المرأة بمعاشرة رجل غير زوجها، وكان السبب في ذلك هو إن بعض الجماعات الفقيرة في زمن القحط والجوع تضطرها إلى دفع نساءها في المواسم التي تعقد الأسواق لمضاهدة رجل غني تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها[67]، وقال الشاعر أبو ذؤيب الهذلي[68]، وكان يضامد امرأة وأرادت أن تشرك معه رجلاً يدعى خالداً، فأبى عليها ذلك، فقال:

تريـــــدينَ كيّمـــــا تضـــــمديني وخالـــــداً وهـلْ يُجمـعُ السـيفانِ ويحـكِ فـي غِمْـدِ[69]

2- **الطلاق**:

طلاق المرأة وهو على ضربين رجعي[70]، وبائن[71][72]، قال الله تعالى: ﴿ يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ ﴾[73]، فقد عرف العرب الطلاق، وكان من حق الرجل أن يستعمله متى شاء لأي سبب أو حتى بدون سبب[74]، وهناك ألفاظاً عند العرب قبل الاسلام تدل على الطلاق، ذكرها نشوان الحميري منها:

1. "حبلكِ على غاربكِ"، أي خليت سبيلكِ فاذهبي حيث شئتِ[75].
2. "واستبرئي رحمكِ"[76].
3. "والحقي بأهلكِ"[77].
4. "إذهبي فلا أنده سربكِ"[78].
5. "أنتِ خلية برية"، كناية عن الطلاق[79].

واتضح من هذه الألفاظ التي تشير إلى الطلاق إنها نابعة من صميم بيئة الجزيرة العربية، إذ تبدو اثارة البداوة واضحة فيها وكذلك الروح الأعرابية طاهرة فيها بارزة[80].

عرف العرب أنواعاً مختلفة من الطلاق، ومنها:

1. **الطلاق الشائع**: وهو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة، فيحق للرجل الرجوع إلى زوجته في الطلاق الأول والثاني، أما إذا وقع الطلاق الثالث فيعتبر طلاقاً بائناً ولا يحق للرجل ارجاع زوجته مرةً أخرى[81]، ولذلك قال عبد الله بن عباس ﴿رضي الله عنه﴾، وقد سأله رجل عن طلاق العرب، فقال: كان الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم هو أحق بها، فإن طلقها ثنتين فهو أحق بها أيضاً، فإن طلقها ثلاثاً فلا سبيل له إليها[82]، ولذلك قال الأعشى[83]:

أيـــا جـــارتي بينـــي فإنـــكِ طالقـــةٌ كـــذلكَ أمـــورُ النَّـــاسِ غـــادٍ طارقـــهُ[84]

***

وذكر إن العرب قبل الاسلام أوجدوا ما يُعرف بالمحلل، وهو الرجل الغريب يعقد له على المطلقة ثم يطلقها بعد العقد مباشرة إعادتها إلى زوجها الأول، وكان هذا التحايل مذموماً عندهم فأطلقوا على المحلل اسم "التيس المستعار"[85]؛ لأن زواجه من المرأة كان زواجاً صورياً، وقد دعي لهذه المهمة ليحلل عودة المرأة إلى زوجها[86].

ويذكر أن ابن ماجة والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾، قال: " ألا أخبركم بالتيس المستعار"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المُحلل والمُحَلَل له"[87]. وقال القرطبي: (وهذا مُجمع عليه لا خلاف فيه) [88].

2. **طلاق الأيلاء**: وهو أن يُقسم الرجل يميناً بألايمسها، وقد أقره الاسلام وحدد بأربعة أشهر يقرر بعدها الرجل فيما إذا كان يبقي المرأة أم ينفصل عنها[89]، قال تعالى: **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [90].

3. **طلاق الظهار**: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي[91]، وعندما جاء الاسلام حرّم هذا النوع من الطلاق وأوجب الكفارة على من ظاهر امرأته[92]، قوله تعالى فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [93].

4. **طلاق الخلع**: فيقصد به بأن تفتدي الزوجة نفسها على مالٍ تدفعه إلى الرجل مقابل تخلية سبيلها، وجرت عادتهم أن يكون هذا التعويض مساوياً لقيمة المهر الذي سبق أن قدمه الزوج، فقيل هذا الطلاق لا رجعة فيه للزوج إلى زوجته إذا فارقها مخالعة وقبل منها الفدية وقد بانت منه[94]، وفي حديث للنبي محمد ﴿ﷺ﴾، قال: " إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقه"[95]، فقيل: اختلعت المرأة من زوجها إذا طلبت منه الطلاق على عوض منها له[96].

أما عن طريقة الاعلان عن طلاق المرأة للرجل عند العرب قبل الاسلام تقوم المرأة بتغيير باب الخيمة إن كان في الشرق جعلته في الغرب، وإن كان من جهة اليمن حولته قِبلَ الشام، أما إذا كان من أهل الحضر تركت داره والبيت الذي يسكنه وتعود إلى بيت أهلها[97].

أما العُدَّة، فهي الفترة التي لا يسمح فيها للمرأة بالزواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها؛ والغاية من ذلك المحافظة على النسب، فوضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها خلالها بالزواج تسمى العُدّة، فلم يذكر لنا نشوان الحميري في شمس العلوم عن عدة المطلقة عند العرب قبل الاسلام، وانما فرضت في الاسلام، فكانت المطلقة عند العرب قبل الاسلام تتزوج دون مراعاة للعدة، وإذا كانت حاملاً عد حملها مولوداً من زوجها

الجديد ويكون الزواج عنئذ والداً شرعياً لذلك المولود، وإن كانت الأم تعرف أن حملها من الزوج الأول[98].

أما عدة المتوفي فذكر نشوان الحميري أن لفظ جلاء بمعنى العين: الأثمد، وفي حديث " كانت أم سلمة تكره للمحد أن تكتحل بالجلاء"، فالمحد: بمعنى " المرأة تدع الزينة في عدة الوفاة"[99].

الخاتمة

من دراستنا للزواج والطلاق عند العرب قبل الإسلام من خلال كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري (573هـ/ 1077م) توصلنا للعديد من النتائج ابرزها

1- كان العرب قبل الإسلام يهتمون بإختيار الزوجة المناسبه وكانا شديدة الحرص على أن تكون الزوجة مناسبة وذات حسب ونسب وجاه.

2- لقد كان الزواج السائد عند العرب قبل الإسلام هو نكاح الصداق او نكاح البعولة وهو زواج قائم على الخطبة والمهر والايجاب والقبول.

3- لقد اختلف حجم المهر الذي يقدم للمرأة بحسب نسبها ومكانتها الاجتماعية فقد وصل إلى مئات الإبل ولاسيما للمرأة الحرة أما الزواج الذي كان يتم عن طريق السبي فلا يقدم لها شي في أغلب الأحيان.

4- رغم انتشار أنواع كثيرة من الزواج إلا أن هناك أنواع أخرى للطلاق وهذا ما يؤكد حرية المرأة في الزواج والطلاق إذا لم يكن هناك ود ومعاشرة بين الطرفين وأن الطلاق الشائع هو طلاق المرأة ثلاثًا على التفرقة وبعض الحالات يتم تغيير باب الخيمة فيعرف الرجل انه الزوجة قد طلقته.

5- كانت الزوجة عند العرب قبل الإسلام بعد وفاة زوجها لا تتزين ولا تعطر إلا أنها لم تكن لها عدة محددة فعندما يتم التقدم لخطبتها من زوج آخر تتزوج دون مراعاة العدة.

المراجع

(1) حسن، علي إبراهيم: التاريخ الاسلامي العام الجاهلية- الدولة العربية، الدولة العباسية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1373هـ/1935م)، ص189.

(2) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1838؛ الفراهيدي؛ الفراهيدي: العين، ج4، ص222؛ الصحاري، سلمة بن مسلم العتبي: الابانة في اللغة العربية، تح: عبد الكريم خليفة وآخرون، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1420هـ/1999م)، ج3، ص58.

(3) علي: المفصل، ج8، ص235؛ العبيدي، مصطفى قدوري أحمد رحيم: الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية عند العرب قبل الاسلام من خلال كتاب تهذيب اللغة للأزهري (ت370هـ)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة ديالى، كلية التربية للعلوم الانسانية، 1439هـ/2017هـ)، ص51.

(4) العلي، صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب، (بغداد: مطبعة الارشاد، 1388هـ، 1968م)، ج1، ص142.

(5) أكثم بن صيفي: هو من حكماء العرب قبل الاسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يسلم، ويوصي قومه ويأمرهم بالاسلام، ومات بالبادية وهو ابن مائة وتسعين سنة. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ/933م): الاشتقاق، تح: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ/1991م)، ص207؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بم مُعاذ بن معبد (ت354هـ/965م): الثقات، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1393م/1973م)، ج3، ص92.

(6) الالوسي، بلوغ الارب، ج2، ص25؛ الطراونة، يوسف سليمان جبر: الزواج والطلاق في صدر الاسلام، دراسة تاريخية في الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية– الحجاز أنموذجاً، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الموصل: كلية الآداب، 1425هـ/2004م)، ص80.

(7) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1830؛ القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون (ت 454هـ/1062م): مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1986م)، ج2، ص96؛ ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج20، ص42.

(8) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج4، ص1594؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص427؛ الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص90.

(9) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج2، ص1140؛ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد (ت538هـ/1143م): الفائق في غريب الحديث والأثر، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، (لبنان: دار المعرفة. بلات)، ج1، ص327.

(10) دريد بن الصمة: بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، كان فارساً وشاعراً من شعراء المعمر قبل الاسلام، وكان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وأدرك الاسلام لكنه لم يسلم وقتل في سنة 8هـ يوم حُنين. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ/1063م): جمهرة أنساب العرب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص270؛ ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: دار الفكر، 1392هـ/1972م)، ج12، ص367؛ سزكين، فؤاد: تاريخ التراث العربي (الشعر إلى حوالي سنة 430هـ)، نقله إلى العربية: محمد فهمي حجازي، راجعه: عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم، (السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1410هـ/ 1991م)، ج2، ص273.

(11) الخنساء: واسمها تماضر بنت عمرو بن الحارث بن عمرو الشريد بن رباح بن يقظة بن عطية من بني سُليم من قيس عيلان، أشهر شواعر العرب على الاطلاق من أهل نجد، عاشت أكثر من عمرها قبل الاسلام، وأدركت الاسلام فأسلمت، ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها بني سُليم فأسلمت ولها شعر كثير في رثاء أخيها صخر قتله بنو أسد وهي أم العباس بن مرداس، شهدت القادسية مع أولادها الأربعة، توفيت سنة (24هـ). البلاذري، أحمد بن بن جابر بن داود (ت279هـ/892م): أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م)، ج13، ص303؛ ابن الأثير الجزري: أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج7، ص89؛ الزركلي: الاعلام، ج2، ص89.

(12) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج4، ص2366؛ ابن سلام: غريب الحديث، ج1، ص319.

(13) أم خارجة: هي عمرة بنت سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة بن معاوية وهي أم ليث والديل والحارث بني بكر بن عبد مناة بن كنانة وأم أسيد بن عمرو بن تميم وأم عاصم وعمر ابني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسر بن خزيمة وجماعة وغيرهم. ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت475هـ/1082م): الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ج7، ص81.

(14) الخباء: البيت من صوف أو وبر. نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1701؛ الدينوري: الجراثيم، ج1، ص403.

(15) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1837؛ ابن حبيب: المحبر، ص398.

(16) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج9، ص6395؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج6، ص159.

(17) الترمانيني، عبد السلام: الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)، (تكريت: سلسلة عالم المعرفة، 1405هـ/1984م)، ص146.

(18) سورة النساء، الآية: (25).

(19) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج1، ص185؛ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت468هـ/1075م): التفسير البسيط، (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ/2008م)، ج6، ص404.

(20) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج7، ص4644؛ الزبيدي: تاج العروس، ج13، ص106.

(21) الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص149.

(22) سورة النساء، الآية: (4).

(23) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج10، ص6514-6515؛ السمرقندي، أبو الليث نصر محمد بن إبراهيم (ت373هـ/983م): بحر العلوم، تح: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر- بلات)، ج1، ص306.

(24) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج7، ص4729؛ الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (ت385هـ/995م): سُنن الدراقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، ج3، ص244؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ/1448م): التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، ج3، ص403.

(25) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج10، ص6692؛ الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت606هـ/1209هـ): مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/1999م)، ج9، ص491.

(26) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص382؛ علي: المفصل، ج10، ص204.

(27) سورة النساء، الآية: (4).

(28) سورة النحل، الآية: (58و59).

(29) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1551؛ الجوهري: الصحاح، ج6، ص2318.

(30) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1730؛ ابن دريد: جمهرة اللغة، ج1، ص581.

(31) البغاء: أي الفجور، والبغايا الزواني. الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت488هـ/1059م): تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (القاهرة: مكتبة السنة)، ص549.

(32) رضا، محمد رشد (ت1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ/1977م)، ج5، ص19؛ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ/1951م): تفسير المراغي، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ/1946م)، ج5، ص10.

(33) سورة الأنعام، الآية: (151).

(34) ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص139؛ محمود، محمود عرفة: العرب قبل الاسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، (مصر: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، 1416هـ/1995م)، ص280.

(35) سورة النساء، الآية: (25).

(36) سورة المائدة، الآية: (5).

(37) طقوش: تاريخ العرب قبل الاسلام، ص183.

(38) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت468هـ/1075م): التفسير البسيط، (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ/2008م)، ج6، ص456.

(39) نشوان الحميري، شمس العلوم، ج6، ص3494؛ الآلوسي: بلوغ الإرب،ج2، ص5.

(40) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3496؛ ابن الجوزي: غريب الحديث، ج1، ص547.

(41) الترمانيني: الزواج عند العرب، ص28.

(42) الملاح: الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص352.

(43) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3494؛ البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل (ت256/869م): الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، (اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، ج5، ص1966.

(44) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت360هـ/970م): المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة: مكتب ابن تيمية، بلات)، ج11، ص358؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ/1834م): نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ج6، ص167.

(45) الترمانيني، الزواج، ص37؛ العنبكي، شيماء فاضل عبد الحميد: البداوة قبل الاسلام في شبه الجزيرة العربية (دراسة في نظمها العامة)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية التربية- ابن رشد، 1428هـ/2007م)، ص114.

(46) نشوان الحميري، شمس العلوم، ج9، ص6351.

(47) ابن حبيب، المحبر، ص325-326؛ النويري: نهاية الإرب، ج ،ص.

(48) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج76، ص521؛ طقوش، تاريخ العرب قبل الاسلام، ص180-181.

(49) الطبري: جامع البيان، ج8، ص109؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص239.

(50) سورة النساء، الآية: (19).

(51) العبيدي: الحياة الاجتماعية، ص72.

(52) المحبر، ص325.

(53) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3965؛ الفراهيدي، العين، ج7، ص20.

(54) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت319هـ/931م): كتاب تفسير القرآن، تح: سعد بن محمد السعد، قدمّه: عبد اله بن عبد المحسن التركي، (المدينة النبوية: دار المآثر، 1423هـ/2002م)، ج2، ص620؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص105.

(55) سورة النساء، الآية: (22).

(56) أوس بن حجر التميمي: شاعر تميم قبل الاسلام، وقد اختلف في نسبه بعد أبيه، وهو زوج أم زهير بن أبي سُلمى، وكان كثير الأسفار، وكانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب. الزركلي: الاعلام، ج2، ص31.

(57) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3965؛ ابن حبيب: المحبر، ص325.

(58) المجوسية: وهي نِحلة، والمجوسي منسوب إليها، وعرفت عند بعض الجاهليين عن طريق الفرس الذين كانوا يعتقدونها، والمجوسية تقول بأصلين النور والظلمة، وتزعم أن الخير من فعل النور وإن الشر من فعل الظلمة. ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص215؛ دغيم: أديان ومعتقدات العرب، ص81-82.

(59) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3965؛ العبيدي: الحياة الاجتماعية، ص70.

(60) سورة النساء، الآية: (22).

(61) سورة النساء، الآية: (19).

(62) الطبري: جامع البيان، ج8، ص106؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص398.

(63) آمنة بنت أبان: بن كلب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد وصفت بأنها ذات شجاعة ومنعة وإن كلمتها مسموعة عند قومها، تزوجها أُمية بن عبد شمس، ودعى أولادها الذكور بالأعياص، وبعد وفاة أمية تزوجها ابن زوجها أبو عمرو بن أمية. الزبيدي، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (ت236هـ/850هـ): نسب قريش، تح: ليفي بروفنسال، ط3، (القاهرة: دار المعارف، بلات)، ص99؛ التونجي، محمد: معجم أعلام النساء، (بيروت: دار العلم للملايين، 1422هـ/2001م)، ص9.

(64) مليكة بنت خارجة: بن سنان بن أبي حارثة بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، كانت تحت زبان بن سيار وخلف عليها ابنه منظور، ففرق الاسلام بينهم. ابن الأثير الجزري: أُسد الغابة، ج7، ص260.

(65) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج8، ص5282.

(66) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3998.

(67) الترمانيني: الزواج، ص48؛ الطراونة: الزواج والطلاق في صدر الاسلام، ص50.

(68) أبو ذؤيب الهذلي: خويلد بن خالد بن محرث بن أسد، شاعر مُجيد مخضرم وأدرك الجاهلية وقدم المدينة عند وفاة النبي (ﷺ) وأسلم فحسن إسلامه. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

(ت463هـ/1070م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)، ج4، ص1648؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/1175م): تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج17، ص53.

(69) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج6، ص3998؛ ابن السُكّيت: الألفاظ، ص242.

(70) رجعي: أي تجوز معه الرجعة في العُدة. نشوان الحميري: شمس العلوم، ج4، ص2420؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ/1362م): تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تح: السيد الشرقاوي، مراجعة: رمضان عبد التواب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1407هـ/1987م)، ص281.

(71) بائن: صفة المرأة التي فارقها زوجها بما لا رجعة فيه. نشوان الحميري: شمس العلوم، ج1، ص687؛ الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص1182.

(72) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج1، ص4140.

(73) سورة البقرة، الآية: (229).

(74) برو: تاريخ العرب القديم، ص266.

(75) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1309؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج8، ص119؛ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص644.

(76) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج7، ص4145؛ النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت537هـ/1142م): طلبة الطلبة، (بغداد: مكتبة المثنى، 1311هـ/1893م)، ص56.

(77) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج7، ص4145؛ ابن سيده: المخصص، ج1، ص355.

(78) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج5، ص3041؛ ج10، ابن دريد: جمهرة اللغة، ج1، ص309.

(79) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1892؛ الفارابي: معجم ديوان الأدب، ج4، ص57.

(80) سليم، أحمد أمين: جوانب من تاريخ وحضارة الجزيرة العربية في العصور القديمة، (مصر: دار المعرفة الجامعية)، ص281.

(81) سليم: جوانب من تاريخ وحضارة الجزيرة العربية، ص281.

(82) الشهرستاني: الملل والنِحل، ج3، ص91؛ العبيدي: الحياة الاجتماعية، ص82.

(83) الأعشى: أبو نصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة، شاعر جاهلي من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، لقب بالأعشى؛ لأنه كان ضعيف البصر، والأعشى في اللغة هو الذي لا يرى ليلاً. أدرك النبي محمد (ﷺ) ومدحه ولكنه لم يسلم. ابن سلام الجمحي، أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله (ت232هـ/846م): طبقات فحول الشعراء، تح: محمود محمد شاكر، ج1، ص52؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج1، ص327؛ الزركلي، الأعلام، ج7، ص431.

(84) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج2، ص1214؛ الأعشى، ميمون بن قيس (ت7هـ/629م): ديوان الأعشى الكبير، تح: محمد محمد حسين، (بيروت: المكتب الشرقي للنشر، بلات)، ص299.

(85) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ/1066م):السُنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج7، ص339؛ محمود: العرب قبل الاسلام، ص282.

(86) الترمناني: الزواج عند العرب، ص23.

(87) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1297؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت273هـ/886م): سُنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العلمية،1430هـ/2009م)، ج3، ص118.

(88) الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص147.

(89) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج1، ص31؛ العلي: محاضرات في تاريخ العرب، ص148.

(90) سورة البقرة، الآية: (226).

(91) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج7، ص4258؛ ابن فارس: حلية الفقهاء، ص177؛ القاضي عياض: مشارق الأنوار، ج1، ص330.

(92) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1419؛ ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص528؛ الزبيدي: تاج العروس، ج12، ص491.

(93) سورة المجادلة، الآية: (3–4).

(94) الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص114؛ ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص76؛ محمود: العرب قبل الاسلام، ص283.

(95) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج1، ص687؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت235هـ/849م): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، بلات)، ج4، ص127.

(96) نشوان الحميري: شمس العلوم، ج3، ص1908؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص114.

(97) سليم: جوانب من تاريخ وحضارة الجزيرة العربية، ص282.

(98) علي: المفصل، ج10، ص228–229.

(99) شمس العلوم، ج2، ص1136.